#### الأحد 10 جمادي الثانية عام 1442 هـ

الموافق 24 جانفي سنة 2021 م



# السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المهاية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 غاه 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## قرارات

# المجلس الدستوري

# مراسيم تنظيمية

# مراسيم فردية

18	مرسـوم بـفيدي مـؤرّح في 29 جمـادى الأولى عـام 1442 الموافـق 13 جانفي سبـه 2021، ينصمن إنهاء مهام بانب مدير بوراره الشؤون الدينية والأوقاف
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في و لاية عين تموشنت
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في و لاية الشلف
19	مرسـوم تنفيذي مـؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1442 الموافـق 13 جانفي سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للبليدة
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر 1
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بــوزارة الشبــاب والرياضة
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنــة 2021، يتضمــن تعــيين المديــر العــام لمؤسســة تسيير المركب الرياضي بوهران
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافــق 13 جانفــي سنـــة 2021، يتضمــن تعــيين مديرين عامين لمركزين استشفائيين جامعيين
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للصحة

# فمرس (تابع)

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ني القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلّق بخصائص أنواع الحليب المخمر المخمر قي 3 ني القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ني القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري والمنافق الموجهة الموجهة الموجهة المستهلاك البشري والمنتوبات المماثلة الموجهة الموجهة

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

# قرارات

# المجلس الدستوري

#### قــرار رقــم 02/ق م د/د ع د/20 مــؤرّخ في 8 جمــادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 188 و 191 (الفقرة 3) منه،

و بموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصل المجلس الدستوري يوم 14 سبتمبر سنة 2020 بقرار مؤرّخ في 3 سبتمبر سنة 2020، تحت رقم الفهرس 20/00004 مسجل بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2020 تحت رقم 20/00 بكتابة ضبط المجلس الدستوري، متعلق بدفع أثاره أ. ل. ب، بواسطة محاميه الأستاذم. أ، المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، والذي ينازع في دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرّخ في 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنـة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية المذكور أعلاه، والوثائق المرفقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر سنة 2020 والذي يلتمس بموجبها فحصا معمّقا للوجه المثار بشأن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستورى بتاريخ 4 أكتوبر سنة

2020 والذي يلتمس فيها التصريح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، كونها لا تخرق أحكام المادتين 32 و 158 من الدستور،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الوزير الأول والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020 والذي تعرض من خلالها إلى الدفع المثار والتمس التصريح بأنه لا جدوى من إثارة الدفع المذكور، كون المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا تمس بمبدأ المساواة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020، والذي يلتمس فيها التصريح بعدم جدّية الدفع، مشيرا إلى أن تخصيص النائب العام بمدّة أطول لرفع استئناف الأحكام الجزائية لا يمس بمبدأ المساواة،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2020،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لكل من ممثل الحكومة، والنائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بالجلسة نفسها، اللذين تمسكا بمطالبهما المكتوبة،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذ م. خ، في حق المدعى عليه في الدفع ع. خ، بالجلسة نفسها، الذي التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس،

- وبعد المداولة،

- اعتبارًا أن المدعي أ. ل. ب، بواسطة محاميه الأستاذ م. أ، يدفع بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين (2) اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم" كونها تمنح للنائب العام مدة أطول لاستئناف الأحكام الجزائية خلافا لما هو مقرر لباقي الأطراف الذين يملكون أجلا أقصر، وهو عشرة (10) أيام طبقا للمادة 418 من نفس القانون، فضلا عن كونها تمكن النائب العام من استئناف مزدوج للأحكام، بالإضافة إلى وكيل

الجمهورية الذي يعد ممثلا للنائب العام أمام المحاكم، وأن ذلك يشكل امتيازاً ممنوحًا للنائب العام ومركزا تفضيليا مقارنة مع باقي الأطراف، مما يشكل انتهاكًا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب المادتين 32 و 158 من الدستور، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب،

- واعتبارًا أن المادة 32 من الدستور التي تنص على أن:
"كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع
بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو
الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".
تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عنه
مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء وفقا لنص المادة 158
(الفقرة 2) من الدستور، التي تنص على ما يأتي: "الكل
سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده

- واعتبارًا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي انضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المورخ في 16 مايو سنة 1989، في مادته 14 (الفقرة الأولى)، التي تنص على أنّ "الناس جميعا سواء أمام القضاء"،

- واعتبارًا أنّ القانون يسري بالتساوي على الجميع، غير أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تقدير مدى دستورية اعتماد المشرع معايير موضوعية وعقلانية، بالنظر إلى الهدف المتوخى من قبل المشرّع،

- واعتبارًا أن هدف المشرّع في صياغة نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يتعارض مع أحكام الدستور، وغير مشوب بسوء تقدير واضح منه،

- واعتبارًا أن ممارسة المشرّع لصلاحياته التي يخولها إيّاه الدستور طبقًا للمادة 140 (النقطة 7) منه، في تحديد أجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للنائب العام، باعتباره ممثلا للمجتمع وحامي للمصلحة العامة، لا يتعارض مع مبدأ المساواة المحتج به من طرف المدعي في الدفع،

- واعتبارًا أن التمييز في معالجة الوضعيات المختلفة، الناتجة بين الأطراف، والتي لها علاقة بموضوع القانون - أي المادة 140 من الدستور - ترتكز على معايير موضوعية

وعقلانية، وبالتالي فإن الآثار المحتملة للأحكام المطعون فيها، المتضمنة في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تشكل مساسا بمبدأ المساواة، ولا تتعارض مع أي حق أو حرية يضمنها الدستور،

- واعتبارًا بالنتيجة، فإن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و 158 من الدستور، كما أن حق المتقاضي لم يُنتهك، مادام أن له حق الاستئناف الذي يكفله الدستور، ومن ثم فإن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، تعد مطابقة للدستور.

#### يقرّر ما يأتى:

أولا: يصرّح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا**: يعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا: يبلّغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 5 و6 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 20 و 21 ديسمبر سنة 2020.

#### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوا،
    - شادية رحاب، عضوا،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوي، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوا،
    - الهاشمى براهمى، عضوا،
    - أمحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوي، عضوا.

# مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 21-46 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المورّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2020-2019، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2020-2019، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفى سنة 2021.

عبد العزيز جراد

#### الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2020/2019

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي أنجلو	متوسطة المجاهد المتوفي باسيدي مبروك بن عبد الرحمان	8968	قصىر قدور	07 01	أدرار	01
حي البدر منطقة 5 الشرفة	متوسطة المجاهد المتوفي ملياني محمد المدعو يحي مداد	8969	الشلف	01 02	الشلف	02
حي البدر منطقة 2 الشرفة	متوسطة الشهيد الجيلالي بوزينة عبد القادر	8970	Gine,	01 02	<u> </u>	02
حي بوكعبين	متوسطة الشهيد عبدلي جلول	8971	بوقادير	04 02		
المدينة الجديدة	متوسطة الشهيد زيان بروجة محمد المدينة الجديدة	8972	الشطية	20 02		
حي 1200 مسكن رقم 18 المحافير	متوسطة المجاهد صادقي مسعود	8973	الأغواط	01 03	الأغواط	03
حي 1650 مسكن حملة	متوسطة الشهيد فرحات مهنة ابن أحمد	8974	وادي شعبة	37 05	باتنة	05

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
قرية سيدي بودرهم	متوسطة سيدي بودرهم الجديدة	8975	بجاية	01 06	بجاية	06
حي 1187 مسكن	متوسطة عبدلي محمد	8976	بسكرة	01 07		
حي 2000 مسكن	متوسطة عمري مبروك	8977	بسحره	01 07	بسكرة	07
أو لاد جلال	متوسطة أو لاد جلال الجديدة	8978	أو لاد جلال	05 07		
وسط المدينة	متوسطة الشهيد عثمان محمد بن عبد القادر	8979	رأس الميعاد (أو لاد ساسىي)	06 07		
حي 1500 مسكن بيع بالإيجار	متوسطة الشهيد زيري عبد القادر	8980		01 08		
المنطقة الزرقاء	متوسطة الشهيد وزاني الحبيب	8981	بشار	01 08	بشار	08
إيقلي	متوسطة الشهيد فتوح علي	8982	إيقلي	11 08		
بني عباس - بلدية تامترت	متوسطة عبد الحميد ابن باديس	8983	تامترت	20 08		
حي 5000 و 3000 و 2000 مسكن بيع بالإيجار موقع 10	متوسطة بن عبو محمد	8984	.1: "	02.00		
حي 5000 مسكن بيع بالإيجار موقع 01	متوسطة حوال بوعلام	8985	البوينان	03 09		
حي 1270 مسكن يوسف شريف، الجهة العليا	متوسطة حمزة حمود	8986	الأربعاء	17 09	البليدة	09
حي 1270 مسكن، يوسف شريف، الجهة السفلى	متوسطة العربي بن مهيد <i>ي</i>	8987	الاربعاء	17 09		
حي 1200 مسكن المعايف مخطط شغل الأراضي رقم 4	متوسطة حي المعايف	8988	وا <i>دي</i> جر	18 09		
مخطط شغل الأراضي (AU6) قطعة 18 البويرة	متوسطة المجاهد المتوفي حفصاوي الطاهر	8989	البويرة	01 10	البويرة	10
بلدية إن صالح	متوسطة سويسي محمد	8990	إن صالح	08 11	تامنغست	11
حي عين الشانية محطة	متوسطة قرية عين الشانية	8991	العوينات	05 12	تبسة	12
حي غيلان	متوسطة بن ذيب بكار	8992	الكويف	11 12	بنب	12

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 400/2200 مسكن	متوسطة عدل الجديدة	8993	تلمسان	01 13		
حي عين دو ز	متوسطة عين الدوز الجديدة	8994	بني مستير	02 13		
باب العسة	متوسطة باب العسة الجديدة	8995	بـاب العسة	18 13	تلمسان	13
سيدي السنوسي	متوسطة وزاني بوسيف	8996	سيدي عبد اللي	34 13		
بلدية حنين	متوسطة الشهيدة بوترفاس فاطمة	8997	حنين	44 13		
طريق السوقر	متوسطة الشهيد عليان عبد القادر	8998				
حي 1500 مسكن عدل، زمالة	متوسطة الشهيد زروقي ميلود	8999	, L.	01 14	. 1.	14
حي 1000 مسكن عمومي إيجاري ـ زعرورة	متوسطة الشهيد راحو عبد القادر	9000	تيارت	01 14	تيارت	14
حي 2000 مسكن طريق السوقر	متوسطة حي 2000 مسكن عمومي إيجاري	9001				
بلدية سيدي بختي	متوسطة الشهيد سرور عبد القادر	9002	سيدي بختي	07 14		
تيفرست	متوسطة تيفرست	9003	أزفون	37 15	تيزي	15
سيدي نعمان	متوسطة سيدي نعمان	9004	سيدي نعمان	59 15	وزو	
حي 1402/1424 مسكن كوريفة	متوسطة حي 1402/1424 مسكن عمومي إيجاري كوريفة	9005	الحراش	13 16		
حي 1927 مسكن حوش ميهوب 2	متوسطة حي 1927 مسكن عمومي إيجاري ، حوش ميهوب 2	9006	براقي	14 16	الجزائر - شرق	16
	متوسطة أحمد حماني	9007				
حي 5000 مسكن الكروش	متوسطة بودربة عمر	9008	الرغاية	40 16		
حي علي خوجة	متوسطة علي حمدان 02	9009				
حي سيدي يوسف	متوسطة حي سيدي يوسف الجديدة	9010	بني مسوس	32 16	الجزائر - وسط	

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 3028 مسكن جنان سفار <i>ي</i>	متوسطة حي 3028 مسكن بيع بالإيجار	9011	2	26.16		
حي 1500 مسكن جنان سفار <i>ي</i>	متوسطة حي 1500 مسكن عمومي إيجاري	9012	جسر قسنطینة	26 16		
حي 10000 مسكن سيدي عبد الله	متوسطة حي 10000 مسكن بيع بالإيجار	9013			الجزائر - غرب	16
		9014	المعلمة	46 16		
حي 1500 مسكن سيدي عبد الله	متوسطة حي 1500 مسكن بيع بالإيجار	9015				
حي 3500، 1602 و 178 مسكن موقع 01	متوسطة حي 3500 و 1602 و 178 مسكن عمومي إيجاري، موقع 01	9016				
حى 3500، 1602 و 178 مسكن، موقع 02	متوسطة حي 3500 و 1602 و 178 مسكن عمومي إيجاري، موقع 02	9017	الدويرة	48 16		
حي 3500+1602+278 مسكن	متوسطة حي 3500+1602+ 278 مسكن عمومي إيجاري	9018				
حي 2140 مسكن سمروني	متوسطة حي 2140 مسكن عمومي إيجاري	9019				
حي 2400 مسكن الهضبة شرق	متوسطة حي 2400 مسكن عمومي إيجار <i>ي</i>	9020	أو لاد فايت	51 16		
حي 2400 مسكن الهضبة شرق	متوسطة حي 2400 مسكن عمومي إيجار <i>ي</i>	9021	الشراقة	52 16		
حي1200 مسكن سي <i>دي</i> سليمان	متوسطة المجاهدة الجوهر أكرور	9022	الخرايسة	56 16		
حي بربيح رقم 27	متوسطة رقيق أحمد	9023	الجلفة	01 17		
عين وسارة	متوسطة المجاهد بوزيداوي محمد	9024	عين وسارة	31 17	الجلفة	17
حاسي فدول	متوسطة المجاهد مسوس أحمد بن عيسى	9025	حاسي فدول	33 17		
حي 500 مسكن عامرة - الطاهير	متوسطة حي 500 مسكن عمومي إيجاري عامرة	9026	الطاهير	05 18	جيجل	18
حي 3000 مسكن	متوسطة حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بير النسا، موقع 01	9027				
حي 3000 مسكن	متوسطة حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بير النسا، موقع 02	9028	سطيف	01 19	سطيف	19
حي 2000 مسكن	متوسطة حي 2000 مسكن بيع بالإيجار	9029	" ( "	20.10		
العلمة	متوسطة أمنة بنت وهب	9030	العلمة	20 19		
بوقاعة	متوسطة بوقاعة الجديدة	9031	بوقاعة	43 19		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
سعيدة	متوسطة الشهيد سهيبي عبد القادر	9032				
بوخرص الجديدة، مخطط شغل الأراضي	متوسطة الشهيد حملات بغدادي	9033				
السلام الجديدة، مخطط شغل الأراضي	متوسطة المجاهد المتوفي بن عودة بن قدور	9034	سعيدة	01 20	سعيدة	20
حي 1200 مسكن	متوسطة الشهيد خليفي بهلول	9035				
حي 600 مسكن ظهر الشيح	متوسطة الشهيد درقاوي يونس	9036				
الحساسنة	متوسطة عون علي	9037	الحساسنة	10 20		
سيدي يوسف	متوسطة 17 أكتوبر 1961	9038	المعمورة	11 20		
قرية سفيد	متوسطة الشهيد محمّدي الشيخ	9039	سيدي أحمد	12 20		
حي 2800 مسكن، موقع 01	متوسطة حي 2800 مسكن بوزعرورة موقع 01	9040				
حي 2800 مسكن، موقع 02	متوسطة حي 2800 مسكن بوزعرورة موقع 02	9041	فلفلة	30 21	سكيكدة	21
بوزعرورة	متوسطة بوزعرورة الجديدة	9042				
حي بومليك، سوركور	متوسطة بشير بويجرة محمد	9043	سيدي بلعباس	01 22	سي <i>دي</i> بلعباس	22
حي 2000 مسكن ترقوي	متوسطة الشهيد درار السعيد	9044	تيلموني	13 22	بعبس	
حي 350+ 900 + 1000 مسكن الكاليتوسة	متوسطة غجاتي بوجمعة	9045	11	02.22	7 (1)	
حي 994+954 مسكن الكاليتوسـة	متوسطة منجح صالح بن موسى	9046	برحال	02 23	عنابة	23
حي 6000/500 مسكن	متوسطة المجاهدة بسيكري حورية	9047	حامة بوزيان	02 25		
حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية	متوسطة المجاهد المتوفي مراشدي معمر	9048				
حي 800 مسكن الوحدة الجوارية 18 علي منجلي	متوسطة لعيدي حسان	9049				
حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا	متوسطة بروح العمري	9050				
حي 3250 مسكن الوحدة الجوارية 20 علي منجلي	متوسطة لشطر القرمي	9051	الخروب	06 25	قسنطينة	25
حي 2150 مسكن علي منجلي	متوسطة الشهيد طافر عمار	9052				
حي 3500 مسكن ماسينيسا 1	متوسطة جعبوب مسعودة	9053				
حي 3500 مسكن ماسينيسا 2	متوسطة مراجعي أحمد	9054				
حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية	متوسطة محمد حماني	9055				

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي تاكبو	متوسطة يوسف ولد خاوة	9056	المدية	01 26		
حي 1657 مسكن، موقع 01	متوسطة حي 1657 مسكن عمومي إيجاري، موقع 01	9057	قصر النفاء	35 26	المدية	26
حي 1657 مسكن، موقع 02	متوسطة حي 1657 مسكن عمومي إيجاري، موقع 02	9058	البخار <i>ي</i>		المدية	20
حي بوفروة	متوسطة محمد بورابعة	9059	تابلاط	52 26		
حي 2500/2000 مسكن. الحشم	متوسطة حي 2500/2000 مسكن عمومي إيجاري موقع 02	9060	صيادة	02 27		
دوار مرزوقة	متوسطة أحمد مدغري	9061	خير الدين	11 27	مستغانم	27
مزغران	متوسطة جرواط محمد	9062	مزغران	27 27		
حي 650 مسكن مدبر	متوسطة صابر عبد القادر	9063	معسكر	01 29	معسكر	29
حي 7500/1190 مسكن	متوسطة حي 7500/1190 مسكن عمومي إيجاري	9064	توقرت	13 30	ورقلة	30
حاسي عامر	متوسطة المجاهد براهيمي عبد المومن المدعو نور الدين	9065	حاس <i>ي</i> بونيف	04 31		
حي 2500 مسكن، موقع 02	متوسطة يعقوبي عبد المومن	9066				
حي 2500 مسكن، موقع 01	متوسطة المجاهد بوكرش محمد	9067	السانية	05 31	وهران	31
حي 2500 مسكن، موقع 02	متوسطة المجاهد دلالو بشير	9068				
حي 800 مسكن، المحقن	متوسطة الشهيد بوللي علي	9069	أرزيو	06 31		
حي 700 مسكن	متوسطة المجاهد فليتي علي	9070				
حي 3100 مسكن	متوسطة المجاهد بلال لحسن	9071	وادي تليلات	11 31		
حي 700 مسكن	متوسطة الشهيد بن بكريت عبد السلام	9072				
غسول	متوسطة غسول الجديدة	9073	غسول	05 32		
قرية مصباح	متوسطة الفضيلة	9074	الخيثر	11 32	البيض	32
قرية الدغيمة	متوسطة برزوق عبد الحميد	9075	المهارة	19 32		
قرية أخروف	متوسطة الأخوين الشهيدين تيت الصالح والسايح	9076	برج بوعريريج	01 34	برج بوعريريج	34

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بودواو	متوسطة بودواو الجديدة	9077	بودواو	02 35	بومرداس	35
حي 1588 مسكن	متوسطة المجاهد المتوفي بوزاد مولود	9078	سي مصطفى	11 35		
الثنية	متوسطة الشهيد باق اعمر	9079	الثنية	14 35		
بوحجار	متوسطة معتوقي محمد بن عبد الله	9080	بوحجار	02 36	الطارف	36
حي 1100 مسكن	متوسطة حي 1100 مسكن عمومي إيجاري	9081	الشط	18 36	الظارف	30
حي الحكمة	متوسطة الشهيد محمد بن طيب	9082	تندوف	01 37	تندوف	37
حي 500 مسكن	متوسطة حي 500 مسكن	9083	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	38
حي 8 ماي 1945	متوسطة المجاهد زغيب محمد الطاهر	9084	الوادي	01 39		
قرية الفولية	متوسطة قرية الفولية	9085	7 7 . 11	08 39		
قرية العرفجي	متوسطة قرية العرفجي	9086	الرقيبة	06 39	الباد	39
حاسي خليفة	متوسطة مقي عمار 2	9087	حاسي خليفة	13 39	الوادي ـ	39
طالب العربي	متوسطة طالب العربي الجديدة	9088	طالب العربي	14 39		
قرية الدويلات	متوسطة قرية الدويلات	9089	بني قشة	19 39		
قرية العبادلية	متوسطة قرية العبادلية	9090	مرارة	22 39		
قرية وادي الترك	متوسطة قرية وادي الترك	9091	میه وانسة	26 39		
حي برال صالح	متوسطة الشهيد حيدري صالح بن علي	9092	. تأما	01 41	سوق ئم ا	41
مخطط شغل الأراضي رقم 09	متوسطة المجاهد المتوفي حراث شعبان بن الهامل	9093	سـوق أهـراس	01 41	أهراس	
أحمر العين	متوسطة أحمر العين	9094	أحمر العين	19 42	تيبازة	42
عزابة لطفي	متوسطة الشهيد بن عزوز حسين	9095	عين التين	25 43	ميلة	43
حي 1580 مسكن قوادري ـ الشلال	متوسطة المجاهد المتوفي حباس محمد المدعو نور الدين	9096	عين الدفلى	01 44		44
حي سوفاي	متوسطة اسماعيل بن سلطان بن ميرة	9097	خميس مليانة	04 44	عین الدفلی	++
أو لاد صلاح	متوسطة مغربي عبد القادر	9098	جليدة	07 44	الدهنى	
أو لاد زيتوني العطاف	متوسطة حساني رابح	9099	العطاف	10 44		
وادي جمعة مركز	متوسطة الشهيد حريزي العصنوني	9100	وادي جمعة	15 44		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
طريق توسمولين ـ المشرية شرقا	متوسطة المجاهد عبد الكريم تبون	9101	مشرية	02 45	النماءة	45
حي سيدي راشد	متوسطة محمد بودلال	9102	مغرار	06 45	النعامة -	43
المنطقة الحضرية الجديدة 2 الحصة 84	متوسطة المنطقة الحضرية الجديدة 2 الحصة 84	9103			عين	46
حي 1000 مسكن	متوسطة حي 1000 مسكن بيع بالإيجار	9104	عين تموشنت	01 46	تموشنت	
برمادية	متوسطة الشهيد كيلالي لزرق	9105	غليزان	01 48	غليزان	48
الشط	متوسطة الشهيد بن عبو محمد	9106	وادي الجمعة	26 48	کنیر ران	70

# الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2019 / 2020

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الكويف	متوسطة بن ذيب بكار القديمة (هدمت)	03304	الكويف	11 12	تبسة	12
حنين	متوسطة حيولي يخلف القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	00817	حنين	44 13	تلمسان	13
الحي الدبلوماسي	متوسطة الحي الدبلوماسي (هدمت)	01243	برج الكيفان	30 16	الجزائر ـ شرق	16
عين وسارة	متوسطة بن عيشة محمد (هدمت)	01731	عين وسارة	31 17	الجلفة	17
العلمة	متوسطة أمنة بنت وهب القديمة (هدمت)	01920	العلمة	20 19	سطيف	19
الحساسنة	متوسطة عون علي القديمة (هدمت)	02009	الحساسنة	10 20	سعيدة	20
حي الإخوة عباس	متوسطة الصادق حماني (تهدم لإعادة بنائها في نفس المكان)	01821	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
حي 3000 مسكن عمومي إيجاري	متوسطة محمد حماني القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	01979	الخروب	06 25		23
نكمارية	متوسطة بن سالم عبد القادر (تحول إلى ثانوية)	02715	نكمارية	15 27	مستغانم	27
حي سيدي راشد	متوسطة محمّد بودلال القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	03430	مغرار	06 45	النعامة	45

# مرسوم تنفيذي رقم 21-47 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المورّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2019-2020، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2019-2020، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفى سنة 2021.

عبد العزيز جراد

#### الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2020/2019

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي بريش، بلدية سالي	ثانوية الشيخ العلامة مولاي أحمد الطاهري الإدريسي	9107	سالي	18 01	أدرار	01
عين مران مركز	ثانوية الشهيد حباس عدة	9108	عين مران	07 02		
المدينة الجديدة الشطية	ثانوية الشهيد زيان بروجة محمد	9109	الشطية	20 02	الشلف	02
بلدية حاسي الدلاعة	ثانوية بن جدو محمد	9110	حاسي الدلاعة	05 03		
القطب الجديد بالقرب من الجامعة	ثانوية أحمد بن بلة	9111	أفلو	13 03	الأغواط	03
الحي السكني 1650 مسكن حملة	ثانوية الشهيد محمد معمري بن لخضر	9112	وادي شعبة	37 05	باتنة	05
قرية سيدي بودرهم	ثانوية الشهيد إعزوقن علي	9113	بجاية	01 06		
بلدية سيدي عيش	ثانوية الشهداء السبعة (7) بوعيفل محند الشريف علي - أمزيان - سعيد - أحمد - بلقاسم - محند	9114	سيدي عيش	39 06	بجاية	06
حي 5000 مسكن	ثانوية مبارك الميلي	9115	البوينان	03 09	البليدة	09

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 5000، 3000 و 2000 مسكن	ثانوية بشير الإبراهيمي	9116	البوينان	03 09		
مخطط شغل الأراضي	ثانوية بوعزة جميلة	9117	العفرون	07 09	البليدة	09
1270مسكن يوسف شريف	ثانوية بعوني محمد	9118	الأربعاء	17 09		
حي الهاشم وادي جر	ثانوية حي الهاشم	9119	وادي جر	18 09		
تيزي البير	ثانوية المجاهد المتوفي شرقي محمد المدعو بوالشعير	9120	الأخضرية	13 10	البويرة	10
سيلت	ثانوية العلامة بن مالك عبد القادر	9121	أباليسا	02 11		
بلدية إن قزام	ثانوية المجاهد محمد الشريف مساعدية	9122	إن قزام	04 11	تامنغست	11
بلدية تين زواتين	ثانوية تين زواتين الجديدة	9123	تين زواتين	07 11		
قصر العرب بلدية إن صالح	ثانوية حفاوي الحاج علي	9124	إن صالح	08 11		
حي 2200/400 مسكن بيع بالإيجار	ثانوية تلمسان الجديدة	9125	تلمسان	01 13	تلمسان	13
بلدية باب العسة	ثانوية باب العسة الجديدة	9126	باب العسة	18 13		
بلدية العزايل	ثانوية العزايل الجديدة	9127	العزايل	21 13		
بلدية صوامع	ثانوية الشهداء سي زياني الهاشمي، جيلالي ومصطفى	9128	صوامع	05 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
بلدية أمسوحال	ثانوية أمسوحال	9129	أمسوحال	63 15		
حي 5000 مسكن عدل الكروش	ثانوية الأمير عبد القادر	9130	الرغاية	40 16	الجزائر- شرق	
حي 3000 مسكن عين مالحة	ثانوية حي 1500 + 1500 مسكن بيع بالإيجار - عين مالحة	9131	جسر قسنطينة	26 16		
حي 10000 مسكن بيع بالإيجار ـ سيدي عبد الله، موقع 01	ثانوية برادعي محمد	9132	المعلمة	46 16	الجزائر-	16
حي 10000 مسكن بيع بالإيجار ـ سيدي عبد الله، موقع 02	ثانوية المجاهد داود بوعلام بن أحمد	9133		40 10	غرب	
حي 2140 مسكن عمومي إيجاري - سمروني	ثانوية حي 2140 مسكن عمومي إيجاري - سمروني	9134	أو لاد فايت	51 16		
حي 5 جويلية 1962	ثانوية 5 جويلية 1962	9135	الجلفة	01 17	الجلفة	17
بلدية سيدي لعجل	ثانوية الشهيد بوعزة يحيى	9136	سيدي لعجل	19 17		

10 جمادى الثانية عام 1442 هـ 24 جانفي سنة 2021 م

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	
الهضاب شمال	ثانوية الشهيد عباس لغرور	9137	سطيف	01 19			
المنطقة الحضرية	ثانوية المجاهد محمد صالح يحياوي	9138	01	0117	سطيف	19	
بلدية بوقاعة	ثانوية عيسى هداجي	9139	بوقاعة	43 19			
حي السلام الجديدة	ثانوية المجاهد المتوفي شلف عيسى	9140					
بوخرص الجديدة، مخطط شغل الأراضي 10	ثانوية الشهيد مؤذن بوزيان	9141	سعيدة	01 20	سعيدة	20	
بلدية المعمورة	ثانوية الولي الصالح سيدي يوسف	9142	المعمورة	11 20			
طريق أغبال	ثانوية المنطقة الحضرية تلزة	9143	القل	10 21	سكيكدة	21	
المنطقة الحضرية شمال	ثانوية محمد الصديق بن يحيى	9144	سيدي لحسن	14 22		22	
بلدية الضاية	ثانوية بوزيدي عبد القادر	9145	الضاية	32 22	سيدي بلعباس	22	
القطب الجديد 2500 مسكن ذراع الريش	ثانوية بوطرفة باهي	9146	وادي العنب	06 23	عنابة	23	
حي ورتسي مسعود	ثانوية الفجوج مركز	9147	الفجوج	20 24	قالمة	24	
حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا	ثانوية بومدين محمد	9148					
حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية 16	ثانوية بومعزة علي	9149	الخروب	06 25	قسنطينة	25	
حي 3250 مسكن الوحدة الجوارية 20	ثانوية سلطاني العيد	9150					
بلدية نكمارية	ثانوية بن سالم عبد القادر	9151	نكمارية	15 27	مستغانم	27	
بلدية ماسرة	ثانوية الشهيدة حسيبة بن بوعلي	9152	ماسىرة	22 27	مستعتم	21	
حي 600 مسكن طريق سيدي عبد القادر بن جبار	ثانوية الأخوين الشهيدين عومر دحو وأحمد	9153	معسكر	01 29	معسكر	29	
حي رضوان 500 مسكن	ثانوية المجاهد المتوفي زياتي منصور المدعو حفيفي عبد القادر	9154	سيق	26 29	معسدر	29	
حي عدل 2500 مسكن موقع 01	ثانوية الشهيد براهيمي عبد القادر	9155	2 1 11	05 31			
حي عدل 2500 مسكن موقع 02	ثانوية المجاهد عريبي الهواري	9156	السانية .	03 31	وهران	31	
حي 700/17000مسكن عمومي إيجاري	ثانوية الشهيد مدني بن عريبة	9157	وادي تليلات	11 31			
حي 4100 مسكن ترقوي	ثانوية المجاهد غوبريني مصطفى	9158	سيدي الشحمي	13 31			

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بلدية ستيتن	ثانوية ناصر بن الشيخ	9159	ستيتن	03 32	: 11	32
بلدية غسول	ثانوية نعيمي نعيمي	9160	غسول	05 32	البيض	32
بلدية تمزريت	ثانوية الشهداء يونس، بلقاسم، أكلي وحسين	9161	تمزریت	15 35	1,	35
بلدية أو لاد عيسى	ثانوية محمد بن العربي بن براهيم المدعو الشيخ بوعمامة	9162	أو لاد عيسى	21 35	بومرداس	33
بلدية بوحجار	ثانوية سعدي بوضياف بن حسين المدعو الهادي	9163	بوحجار	02 36	الطارف	36
عين علام	ثانوية علاقي صالح بن طلحي	9164	الذرعان	13 36		
حي 8 ماي 1945	ثانوية المجاهد دريم محمد الهاشمي	9165	الوادي	01 39	الوادي .	39
حي 940 مسكن	ثانوية المجاهد الصائم محمد رشيد	9166	المغير	27 39		
المنطقة الحضرية الجديدة	ثانوية المجاهد آيت سي محمد محمد بن عمار	9167	مداو رو ش	15 41	سوق أهراس	41
حي 1700 مسكن عدل	ثانوية محمد طالبي	9168	تيبازة	01 42	تيبازة	42
حي بن هني	ثانوية حي بن هني	9169	فوكة	17 42	-5	12
بلدية ترعي باينان	ثانوية العقيد سي الحواس	9170	ترعي باينان	23 43	ميلة	43
بلدية عين التين	ثانوية عين التين مركز	9171	عين التين	25 43	٠٠٠	43
حي قوادري	ثانوية المجاهد المتوفي بلمختار محمد المدعو الملياني	9172	عين الدفلي	01 44	عين الدفلي ·	44
وادي جمعة مركز	ثانوية الشهيد شوية رابح	9173	وادي جمعة	15 44	الدفني	
الشط	ثانوية حي 730 مسكن عمومي إيجاري بالشط	9174	وادي الجمعة	26 48	خاردان	48
حد الشكالة مركز	ثانوية الشهيد شامي عبد القادر	9175	حد الشكالة	34 48	غلیزان	+0

#### الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2020/2019

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الو <u>طني</u>	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
المدينة الجديدة الشطية	ثانوية الشهيد محمد زيان بروجة (حولت إلى متوسطة)	09108	الشطية	20 02	الشلف	02
بلدية سيدي عيش	ثانوية الشهداء السبعة (7) بوعيفل محند الشريف علي ـ أمزيان ـ سعيد ـ أحمد ـ بلقاسم ـ محند القديمة (هدمت)	00383	سيدي عيش	39 06	بجاية	06
قصر العرب بلدية إن صالح	ثانوية حفاوي الحاج علي القديمة (حولت إلى متوسطة)	03548	إن صالح	08 11	تامنغست	11
بلدية باب العسة	ثانوية عين السبع القديمة (حولت إلى متوسطة)	00774	باب العسة	18 13	تلمسان	13
بلدية بوقاعة	ثانوية عيسى هداجي القديمة (حولت إلى متوسطة)	01488	بوقاعة	43 19	سطيف	19
بلدية غسول	ثانوية نعيمي نعيمي القديمة (حولت إلى متوسطة)	07709	غسول	05 32	البيض	32
بلدية بوحجار	ثانوية بوحجار الجديدة (حولت إلى متوسطة)	08074	بوحجار	02 36	الطارف	36
بلدية الحدادة	ثانوية عبد الحميد بن باديس (حولت إلى متوسطة)	03717	الحدادة	10 41	سىوق أهراس	41
بلدية ترعي باينان	ثانوية العقيد سي الحواس القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية)	03865	ترعي باينان	23 43	ميلة	43

# مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مئررّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 2020، مهام السيّد عيسى مقاري، بصفته نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية:

- الهادي بن مختار، بصفته مفتشا، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2020،

- مليكة لوناس، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإحالتها على التقاعد،
  - لخضر زويدي، بصفته مفتشا، لإحالته على التقاعد،
- مصطفى بلعباس، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- سيد علي دعاس، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- أمحمد ضيف الله، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيد منصف مرابط، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيّدة ليلى بن برنو، بصفتها نائبة مدير لبرامج التلقيحات وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيد سيد أحمد دكوكة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائى الجامعى للبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيّد كمال شفاي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للبليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعيّن السيّد علي بن واضح، عميدا لكلية العلوم بجامعة الجزائر 1.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين السيد محمد فارس قرواني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

\_\_\_\_\_\*\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعيّن السيّد منصف مرابط، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران.

#### مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- عزيزة هندل، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ليلى بن برنو، مديرة لبرامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب،
- موهوب مسعودي، مديرا للمنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،
- محمد المجيد دوالي، نائب مدير للأخلاقيات وآداب مهنة الطب،
- جمال بلخباز، نائب مدير للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
  - حياة علاهم، نائبة مدير للطب الخاص،
- لامية ياسف، نائبة مدير لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والمراهقة والشباب،
- أشواق قاسيمي الحسني، نائبة مدير للمؤسسات العمومية الاستشفائية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين عامين لمركزين استشفائيين جامعيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين عامين للمركزين الاستشفائيين الجامعيين الآتيين:

- محمد نصر، في مدينة عنابة،
- طارق ميلي، في مدينة قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات الآتية :

- عبد العزيز كحيلة، في و لاية أدرار،
  - كمال شفاي، في و لاية الشلف،
- عبد المجيد تيغة، في و لاية الأغواط،
- مصطفى زناقي، في ولاية تامنغست،
  - منصور بوخيار، في و لاية تلمسان،
- محمد مختاري، في ولاية تيزي وزو،
  - نصر الدين شيبة، في و لاية جيجل،
- عبد الحكيم دهان، في و لاية سطيف،
  - محمد بن عمارة، في و لاية سعيدة،
    - الطاهر رحماني، في و لاية قالمة،
- محمد زين الدين عقبي، في و لاية المسيلة،
- نصيرة عبد الرحيم، في ولاية برج بوعريريج،
  - لزهر مرجان، في ولاية خنشلة،
  - عبد الرحيم شليحي، في و لاية النعامة،
    - سيد أحمد دكوكة، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات الآتية:

- خليفة سلمي، بأو لاد جلال في و لاية بسكرة،
  - نادية علام، ببوعينان في ولاية البليدة،
  - على بن كاملة، بتقرت في و لاية ورقلة،
- حورية بن عزوز، بدبداب في و لاية إيليزي.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة التجارة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 3 ذي القعـدة عـام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلّق بخصائص أنواع الحليب المخمر.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلّق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيّات وضعه للاستهلاك،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 46-145 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمّر.

المادة 2: يطبق هذا القرار على أنواع الحليب المخمّر، بما في ذلك الحليب المخمر والحليب المخمر المركز، والحليب المخمر المعالج حراريا والمنتوجات اللبنية المركبة المشتقة من هذه المنتوجات، الموجهة للاستهلاك.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- حليب مخمر: منتوج لبني متحصل عليه من تخمر الحليب، يمكن أن يصنع أساسا من المنتوجات اللبنية، كما هو مذكور في المادة 7 أدناه، وذلك بفعل كائنات دقيقة خاصة غير ضارة، تنتمي إلى الصنف أو الأصناف المميزة لكل منتوج، وينتج عنه انخفاض العامل الهيدروجيني (pH) سواء مع التخثر أو بدونه. ويشمل الحليب المخمر الرائب والملان.

- ياهورت أو يوغورت: حليب مخمر مخثر، متحصل عليه فقط بتطوّر البكتيريا اللبنية المحبة للحرارة الخاصة، المسماة ستريبت كوكوس تارموفيلوس ولاكتوباسيلوس بلغاريكوس والتي يجب أن تزرع في أن واحد وأن توجد حية في المنتوج النهائي.

- حليب مخمّر مركز: حليب مخمر تم رفع كمية البروتينات فيه قبل أو بعد التخمر إلى5,6% على الأقل.

- حليب مخمّر معطّر: منتوج لبني مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمر كما هو معرّف أعلاه مع 30% كحد أقصى (كتلة على كتلة) من مكونات غير لبنية (محليات ومسكّر، خضر وفواكه وكذلك عصائر وعصيدة ولب ومستحضرات ومواد مصبرة مشتقة من هذه الأخيرة وحبوب وعسل وشوكولاطة ومكسرات وقهوة وتوابل ومواد غذائية أخرى طبيعية معطّرة وغير ضارة) و/أو عطور.

يمكن مزج المكونات غير اللبنية قبل أو بعد التخمر.

- المخيض غير المخمر،
- المصل اللبني المركز،
- مسحوق المصل اللبني،
- بروتينات المصل اللبني،
- بروتينات المصل اللبني المركزة،
  - الكازيين الغذائي (الجبنين)،
- الكازينات (أملاح التجبن) المصنوعة من المواد المبسترة،
- الحليب، بالنسبة للمشروبات المعدة أساسا من الحليب المخمر،
- السكر، 8% على الأكثر، بشرط ألا تتجاوز نسبة السكر الإجمالي 12% من وزن المنتوج النهائي،
  - ملح ذو نوعية غذائية .

المادة 9: يجب أن لا تشكّل أنواع الحليب المخمر، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشرى.

المادة 10: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتوجات موضوع هذا القرار:

- تسميات البيع المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتكمل، حسب الحالة، بما يأتى:

\*تعيين الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يتعلق الأمر بحليب البقرة،

\*"بحليب طازج"،"بحليب معاد تكوينه"،"بحليب معاد تركيبه"،"بخليط الحليب"،

\*"طبيعي" عندما لم يضف إلى المنتوج مواد غذائية تمنح ذوقا خاصا،

- \*"مسكّر"، إذا تم إضافة السكر للحليب المخمر،
- \* اسم المادة أو المواد المعطرة أو العطر أو العطور المضافة إذا كان المنتوج معطرا.
- عبارة "يحفظ تحت درجة..." متبوعة ببيان درجة الحرارة التي يجب مراعاتها،

- مشروب معد أساسا من الحليب المخمر: منتوج لبني مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمر كما هو معرّف أعلاه مع الماء الشروب، بإضافة أو بدون إضافة مكونات أخرى غير أخرى لبنية، مثل المصل اللبني ومكونات أخرى غير لبنية كما هى مذكورة في الحليب المخمر المعطر وعطور.

يحتوي المشروب المعد أساسا من الحليب المخمر على الأقل 40% (كتلة على كتلة) من الحليب المخمر.

المادة 4: تحدد تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية وكذلك الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر على التوالى، في الملحق الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 5: يجب ألا يتخثر الحليب المخمر بوسائل أخرى غير تلك الناتجة عن نشاط الكائنات الدقيقة الخاصة المستعملة.

يمكن إضافة كائنات دقيقة أخرى ملائمة وغير ضارة لأنواع الحليب المخمر، غير تلك المكونة لمزارع الكائنات الدقيقة الخاصة.

لا يسمح بإزالة المصل اللبني بعد التخمر عند إنتاج أنواع الحليب المخمر، باستثناء الحليب المخمر المركز.

المادة 6: يجب أن تكون الكائنات الدقيقة الخاصة بأنواع الحليب المخمر حية ونشطة ومتوفرة بكثرة في المنتوج النهائي حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك.

إذا خضع المنتوج لمعالجة حرارية بعد التخمر ، لا يطبق الشرط المتعلق بحيوية الكائنات الدقيقة.

المادة 7: يحضّر الحليب المخمر أساسا من الحليب المبستر ومن الحليب المعاد تكوينه أو المعاد تركيبه المبستر، المنزوع القشدة ومن الحليب المركز أو من مسحوق الحليب المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة أو من القشدة أومن القشدة أومن القشدة المبسترة، أو من خليط مادتين أو أكثر من هذه المواد.

لا يسمح بإدماج أو إضافة المواد الدسمة و/أو البروتينية من أصل غير لبنى كمنتوج بديل أو مضاف.

**المادة 8:** يمكن إضافة المكوّنات الآتية إلى أنواع الحليب المخمر:

- مسحوق الحليب،
- مسحوق الحليب المنزوع القشدة،
  - القشدة والقشدة الخفيفة،

- نسبة الحليب المخمر المستعمل بالنسبة للمنتوج "مشروب معد أساسا من الحليب المخمر"،

- نسبة المادة الدسمة.

المادة 11: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

المادة 12: تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير التجارة وزير الصناعة ورير التجارة كمال رزيق فرحات آيت علي ابراهم وزير الفلاحة والسكان وزير الفحة والسكان والتنمية الريفية وإصلاح المستشفيات عبد الرحمان بن بوزيد

# الملحق الأول تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية لأنواع الحليب المخمر

نسبة المادة الدسمة (بالنسبة المائوية (%كتلة/كتلة) محسوبة بالنسبة للجزء اللّبني)	تسمية البيع
أكبر أو يساوي 3%	حليب كامل مخمر أو حليب مخمر <sup>(1)</sup>
أكبر من 0,5 % وأقل من3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر (١)
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر <sup>(1)</sup>
أكبر أو يساوي 3 %	ياهورت كامل أو ياهورت
أكبر من 0,5 % وأقل من3 %	ياهورت منزوع القشدة جزئيا
أقل من 0,5 %	ياهورت منزوع القشدة
أكبر أو يساوي 3 %	حليب كامل مخمر معالج حراريا أو حليب مخمر معالج حراريا (2)
أكبر من 0,5 % وأقل من3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر معالج حراريا <sup>(2)</sup>
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر معالج حراريا (2)
1	حلیب مخمر مرکز
/	مشروب معد أساسا من الحليب المخمر <sup>(3)</sup>

- (1) يمكن أن تكمل بتسمية معتادة أو شائعة لنوع الحليب المخمر مثل "لبن " أو "رائب".
- (2) مخصصة للمنتوجات المتحصل عليها من الحليب المخمر مثل الياهورت والرائب واللبن التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمر.يمكن استبدال العبارة "معالج حراريا" بنوع المعالجة الحرارية المطبقة.
- (3) إذا كان الحليب المخمر المستعمل في المنتوج هو "ياهورت"، المصطلح "ياهورت" يمكن أن يبّين في تسمية البيع، بشرط أن تكون كمية الكائنات الدقيقة الخاصة بالياهورت الموجودة في المنتوج أكبر أو تساوي 10 6 وحدة تكون مستعمرة في الغرام (وت م/غ) من المنتوج. إذا كانت كمية الكائنات الدقيقة المذكورة سابقا أقل، المصطلح "ياهورت" لا يمكن أن يظهر إلاّ في قائمة المكونات.

ملاحظة: يمكن أن تكمل تسمية البيع "حليب مخمر" و"ياهورت" بالبيانات الآتية:

\*"قليل الدسم"، إذا كانت كمية المادة الدسمة المحسوبة بالنسبة للجزء اللبنى أقل من 1% من الوزن.

\* "بالقشدة "، إذا كانت كمية المادة الدسمة ، المحسوبة بالنسبة للجزء اللبني أكبر أو تساوي 5% كتلة على كتلة، بالنسبة للحليب المخمر أو الياهورت، المتحصل عليه انطلاقا من الحليب والقشدة.

#### الملحق الثاني الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر

ہات	المنتو	الخصائص التقنية
ياهورت	حلیب مخمر	العصائص التعلية
على الأقل 2,7 %	على الأقل 2,7 %	بروتين الحليب <sup>(أ)</sup> (% كتلة /كتلة)
أقل مـن 15 %	أقل من 10%	المادة الدّسمة اللبنية (%كتلة/كتلة)
على الأقل 0,7 %	على الأقل 0,3 %	الحموضة المعايرة، معبّر عنها بالنسبة المئوية للحمض اللبني (% كتلة/كتلة)
على الأقل 10 <sup>7</sup>	على الأقل 10 <sup>7</sup>	مجموع الكائنات الدقيقة الخاصة المذكورة في المادة 3 أعلاه (وت م/غ، في الإجمال)
على الأقل 10 <sup>6</sup>	على الأقل 10 <sup>6</sup>	الكائنات الدقيقة المبينة على الوسم (ب) (وت م/في الإجمال)
على الأقل 8,2 %	على الأقل 8,2 %	نسبة المادة الجافة اللبنية غير الدّسمة (%كتلة/كتلة)

#### (أ) يجب أن تحسب كمية البروتينات باستخدام المعادلة الآتية:

البروتينات = الآزوت الكلى (كجلدال) 6,38 x

(ب) يطبق عندما يشير إدعاء موضوع على الوسم ، إلى كائن دقيق خاص غير ضار (غير تلك الخاصة بالمنتوج المعني، المحددة في المادة 3 من هذا القرار) والذي تم إضافته كمكمل للكائنات الدقيقة الخاصة.

ملاحظة: فيما يخص الحليب المخمر المعطر والمشروبات المعدة أساسا من الحليب المخمر:

- \* لا تطبق الخصائص المذكورة أعلاه إلا على جزء الحليب المخمر من المنتوج،
- \* تبقى الخصائص المكروبيولوجية (التي تستند إلى نسبة الحليب المخمر الموجود في المنتوج) صالحة حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك. لا يطبق هذا الشرط على المنتوجات التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمر.

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيـو سنـة 2020، يتضمـن النظـام التقني المتعلـق بخصائـص بعض أنـواع السكـر الموجهة للاستهلاك البشري.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطّب،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية لبعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار على أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري والتي حددت تسميات بيعها ومميزاتها في الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يمكن إضافة 5% على الأكثر من النشاء إلى السكر المسحوق والديكستروز المسحوق إذا لم يستعمل أي مضاد للتكتل.

المادة 4: يجب أن تكون الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في أنواع السكر، موضوع هذا القرار، مطابقة للتنظيم المعمول به وفي حالة عدم وجودها للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولى.

يجب أن لا تتجاوز الحدود القصوى للمعادن الثقيلة المسموح بها في السكر الأبيض والسكر المسحوق أو السكر المرطّب الحدود الآتية:

المادة 5: يجب أن لا تشكل أنواع السكر، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية وبالملوثات وبالخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشرى.

المادة 6: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به المتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم أنواع السكر:

- تسمية البيع لأنواع السكر مطابقة لتلك المحددة في الملحق بهذا القرار،

- تسميات البيع " سكر أبيض" و " سكر أبيض مكرر"، "سكر نصف أبيض " و " سكر أبيض نباتي أو سكر مصنع " متبوعة، عند الاقتضاء وحسب الحالة، بالوصف " قطع" أو "قالب"،

- صنف "السكر الأبيض" المعبّر عنه حسب المميزات (أ) أو (ب) المحددة في الملحق بهذا القرار،

- وجود النشاء وتركيزه،

- تسمية البيع "ديكستروز مسحوق" أو "ديكستروز رطب" متبوعة بإشارة لديكستروز منزوع الماء والدكستروز أحادى هيدرات أو كليهما حسب الحالة،

- وصف يوضع الخاصية المرتبطة بالفركتوز، عندما يحتوى شراب الغلوكوز على أكثر من 5% من الفركتوز،

- مقدار القيمة الجافة والسكر المستقلب بالنسبة للسكر السائل المستقلب وشراب السكر المستقلب،

- وصف "مبلور" بالنسبة لشراب السكر المستقلب الذي يحتوى على بلورات في المحلول،

- وصف "أبيض" بالنسبة للسكر السائل والسكر السائل المستقلب وشراب السكر المستقلب التي تتوفر فيهم المميزات المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

**المادة 8:** تسري أحكام هذا القرار بعد سنة (1) واحدة من نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير التجارة وزير الصناعة كمال رزيق فرحات آيت علي ابراهم وزير الفلاحة والتنمية وزير الصحة والسكان الريفية وإصلاح المستشفيات

عبد الرحمان بن بوزید

الملحق تسميات البيع ومميزات أنواع السكر

عبد الحميد حمداني

المميزات	تسمية البيع
السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل: 2° 99,7، - رماد الإصالي على الأكثر: 0,04 % ك\ك (1)، - كمية السكر المستقلب على الأكثر: 0,04 % ك\ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,1 % ك\ك(*)، - اللون على الأكثر: 60 وحدة ICUMSA (2)	سكر أبيض صنف (أ)
السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل: 2° 99,7 - رماد الإصالي على الأكثر: 0,1 % ك/ك، - كمية السكر المستقلب على الأكثر: 0,1 % ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,1 % ك/ك(*)، - اللون على الأكثر: 100 وحدة ICUMSA.	سكر أبيض صنف (ب)

المميزات	تسمية البيع
السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل: °99,7 Z°، - رماد الإصالي على الأكثر: 0,027 %ك/ك، - كمية السكر المستقلب على الأكثر: 0,04 %ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,06 %ك/ك(*)، - اللون على الأكثر: 45 وحدة ICUMSA.	سكر أبيض مكرر
السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل: °2 99,5 2 - كمية السكر المستقلب على الأكثر: 0,1 % ك\ك - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,1 % ك\ك	سكر نصف أبيض
السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل ,°2 ,995، - رماد الإصالي على الأكثر: 0,1 %ك/ك، - كمية السكر المستقلب على الأكثر: 0,1 %ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,1 %ك/ك(*)، - اللون على الأكثر: 150 وحدة ICUMSA	سكر نباتي أو سكر مصنع
سكر أبيض مسحوق بدقة سواء أضيف أو لم يضف له مضاد التكتل، ويستجيب للمميزات الآتية: - قدرة الدوران على الأقل: °7 99,7 ، - رماد الإصالي على الأكثر: 0,04 % ك\ك، - قيمة السكر المستقلب على الأكثر: 0,04 % ك\ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 0,1 % ك\ك(*)، - اللون على الأكثر: 60 وحدة ICUMSA.	سكر مسحوق أو سكر مرطب
سكر رطب منقى ناعم الحبيبات وأبيض اللون، ويستجيب للمميزات الآتية: - محتوى من السكروز والسكر المستقلب: لا يقل عن 97% ك/ك، - رماد الإصالي على الأكثر: 0,2 % ك/ك، - قيمة السكر المستقلب على الأقل: 0,3 % ك/ك وعلى الأكثر 12% ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 3 % ك/ك، - اللون على الأكثر: 60 وحدة ICUMSA.	سكر أبيض ناعم

- قيمة السكر المستقلب على الأقل: 12 ك.ك.  - خسارة عند التجفيف على الأكثر: 3,5 ك.ك.  - رماد كبريتي على الأكثر: 3,5 ك.ك.  - د- غلوكوز منقى ومبلور بدون ماء التبلور، ويستجيب للمميزات الأتية:  - د- غلوكوز على الأقل 5,99 ك.ك على أساس المادة الجافة،  - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 89% ك.ك.  - رماد كبريتي على الأكثر 25,0% ك.ك من الوزن على أساس المادة الجافة.  - د-غلوكوز منقى ومبلور ويحتوي على جزيئة واحدة من مياه التبلور، ويستجيب للمميزات الأتية:  - د-غلوكوز على الأقل 5,99% ك.ك من الوزن على أساس المادة الجافة،  - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 90% ك.ك،  - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 90% ك.ك،  - رماد كبريتي على الأكثر 25,0% ك.ك من الوزن على أساس المادة الجافة.  - رماد كبريتي على الأكثر 52,0% ك.ك من الوزن على أساس المادة الجافة.  - بدقة مع أو بدون إضافة لمضادات التكتل وبقيمة للرماد الكبريتي لا تتجاوز 25,0% مرطب  مرطب  مرطب  محلول مائي منقى ومركز من السكاريد المغذي المتحصل عليه من النشاء و /أو	تسمية الب
- د- غلوكوز على الأقل 5,99% ك/ك على أساس المادة الجافة، - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 98% ك/ك، - رماد كبريتي على الأكثر 52,0% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.  د-غلوكوز منقى ومبلور ويحتوي على جزيئة واحدة من مياه التبلور، ويستجيب للمميزات الآتية: - د-غلوكوز على الأقل 5,99% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة، - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 90% ك/ك، - رماد كبريتي على الأكثر 52,0% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة بدقة مع أو بدون إضافة لمضادات التكتل وبقيمة للرماد الكبريتي لا تتجاوز 5,0% مرطب ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة محلول مائي منقى ومركز من السكاريد المغذي المتحصل عليه من النشاء و/أو	سکر بني ن
للمميزات الآتية:  - د-غلوكوز على الأقل 5,99% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة،  - محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 90% ك/ك،  - رماد كبريتي على الأكثر 52,0% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.  ديكستروز منزوع الماء أو ديكستروز أحادي هيدرات أو خليط من الإثنين ومسحوق بدقة مع أو بدون إضافة لمضادات التكتل وبقيمة للرماد الكبريتي لا تتجاوز 52,0% مرطب  ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.	دیکستروز منزو
مرطب المدون إضافة لمضادات التكتل وبقيمة للرماد الكبريتي لا تتجاوز 0,25% مرطب الكائف من الوزن على أساس المادة الجافة.  محلول مائي منقى ومركز من السكاريد المغذي المتحصل عليه من النشاء و/أو	ديكستروز أحادي
الأنولين، و بستجب الممينات الآتية :	دیکستروز مسح دیکستروز م
- مكافئ الديكستروز (معبر عنه على شكل د- غلوكوز على أساس الوزن الجاف) 20% ك/ك على الأقل، - المواد الصلبة الإجمالية 70% ك/ك على الأقل، - رماد كبريتي على الأكثر 1% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.	شراب الغلو

المميزات	تسمية البيع
شراب الغلوكوز الذي سحب منه الماء بشكل جزئي للحصول على محتوى إجمالي للمواد الصلبة الإجمالية لا يقل عن 93 %ك/ك، ويستجيب للمميزات الآتية: - مكافئ الديكستروز (معبر عنه على شكل د-غلوكوز على أساس الوزن الجاف) 20% ك/ك على الأقل، - رماد كبريتي على الأكثر 1% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.	شراب الغلوكوز المجفف
مكون طبيعي للحليب متحصل عليه عادة من مصل اللبن ويحتوى على الأقل 99% ك/ك من اللاكتوز منزوع الماء أو أحادي الهيدرات أو يكون خليطا من الشكلين، ويجب أن يستجيب للمميزات الآتية: - رماد كبريتي على الأكثر 6,0% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة، - خسارة عند التجفيف على الأكثر 6% ك/ك، - يجب أن يكون PH بين 4,5 - 7,0.	لاكتوز
د-فروكتوز منقى ومبلور، ويستجيب للمميزات الآتية: - محتوى الفركتوز على الأقل 98 % ك/ك، - محتوى الغلوكوز على الأكثر 5,0% ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر 5,0% ك/ك، - رماد الإصالي على الأكثر 1,0% ك/ك، - اللون على الأكثر 30 وحدة ICUMSA، - يجب أن يكون pH بين 4,5.	فروكتوز أو ليفولوز
سكروز منقى جزئيا تتم بلورته من عصير قصب السكر المنقى جزئيا بدون تنقية لاحقة ولكن يمكن إخضاعه لعملية طرد مركزي أو تجفيفه والذي يتميز ببلورات السكروز المغطاة بطبقة من مولاس قصب السكر.	سكر القصيب الخام
محلول مائي للسكروز، ويستجيب للمميزات الآتية: - المادة الجافة على الأقل 62% من الوزن، - نسبة السكر المستقلب (حاصل من الفركتوز والديكستروز: 1,0 ± 0,2 ) وليس أكثر من الوزن على أساس المادة الجافة، - رماد الإصالي على الأكثر 0,1% من الوزن على أساس المادة الجافة، - التلوين في محلول على أكثر 45 وحدة ICUMSA.  الوصف "أبيض" مخصص للسكر السائل الذي تلوينه في محلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.	سىكر سىائل

المميزات	تسمية البيع
محلول مائي للسكروز المستقلب جزئيا بالتحلل المائي حيث لا تكون فيه نسبة السكر المستقلب هي الغالبة، ويستجيب للمميزات الآتية: - المادة الجافة على الأقل 62% من الوزن، - نسبة السكر المستقلب (حاصل من الفركتوز والديكستروز: 1,0 ± 1,0) أكثر من 3% لكن ليس أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة، - رماد الإصالي على الأكثر 4,0% من الوزن على أساس المادة الجافة.	سكر سائل مستقلب
الوصف "أبيض" المخصص للسكر السائل المستقلب الذي تكون فيه: - نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%، - التلوين في المحلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.	
محلول مائي، ممكن أن يكون مبلور، للسكروز المستقلب جزئيا بالتحليل المائي، ويستجيب للمميزات الآتية: - المادة الجافة لا يجب أن تقل عن 62% من الوزن، - قيمة السكر المستقلب (حاصل الفركتوز بالنسبة للديكستروز: 1,0 ± 0,1 ويجب أن يكون أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة، - الرماد الإصالي على الأكثر 4,0% من الوزن على أساس المادة الجافة. الوصف "أبيض" مخصص لشراب السكر المستقلب الذي تكون فيه: - نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%، - التلوين في المحلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.	شراب السكر المستقلب

(1) ك/ك: كتلة/كتلة

ICUMSA (2) : اللجنة الدولية لتوحيد مناهج تحليل السكر.

(\*) لا يطبق على السكر الأبيض على شكل قالب أو قطع، أو السكر المسحوق أو السكر المرطب الذي أضيف له النشاء.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والهالام والمرمالاد والمنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشرى.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافـق 21 ديسمبـر سنـة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 28

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-77 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 55-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمربى والهالام والمرتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشرى.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار على:

- –المربى،
- المربى الرفيع،
  - الهلام،
  - الهلام الرفيع،
- مرملاد الحمضيات،
- مرملاد معد أساسا من فواكه أخرى غير الحمضيات،
  - المرملاد الهلامية،
  - المنتوجات المماثلة.

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القرار:

- المنتوجات الموجهة لتحويل لاحق مثل تلك الموجهة لتصنيع منتوجات مخبزية رفيعة أو الحلويات أو البسكويت،
- المنتوجات الموجهة بشكل واضح لأغراض الحمية أو منتوجات الحمية،
- المنتوجات ذات نسبة السكر منخفض أو أن يكون محتوى السكر فيها قليل جدا،

- المنتوجات التي استبدات فيها المواد الغذائية التي تمنح الذوق الحلو، كليا أو جزئيا، بمحليات.

المادة 4: يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتى:

- فاكهة: الفواكه والخضر المعروفة إما طازجة أو مجمدة أو معلبة أو مجففة أف مركزة أو معالجة بطريقة أخرى أو محفوظة. ويجب أن تكون هذه الفواكه سليمة، في حالة جيدة ونظيفة وبدرجة من نضوج ملائمة وخالية من أي تدهور ولم يتم تجريدها من أي جزء من أجزائها إلا التي نزعت بالتشذيب والفرز وأي معالجة لإزالة البقع و الكدمات والقلنسوات والجدع والنواة (البذور) و التي يمكن أن تكون مقشرة أو لا،

تعتبر مماثلة للفواكه، الطماطم والأجزاء الصالحة للأكل من سيقان الراوند والجزر والبطاطس الحلوة والخيار والقرع والبطيخ والبطيخ الأحمر والجذور الصالحة للأكل من نباتات الزنجبيل، في حالة محفوظة أو طازجة.

- فاكهة ذات قشرة: الفاكهة الجافة أو اللوز المحاطة بقشرة خشبية أو أغلفة صلبة والتي تكون عادة مغطاة بغلاف خارجي سميك أو لحمي أو ليفي والتي يتم نزعه أثناء الجني، مثل الكستناء والبندق وجوز الهند واللوز والفستق والجوز، الخ...

- **لب الفاكهة:** الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة ومن الممكن أن تكون مقشرة أو منزوعة البذور، ويمكن أن يقطع هذا الجزء الصالح للأكل إلى قطع أو يسحق دون أن يحول إلى عصيدة.

- عصيدة الفاكهة: الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة، مقشرة أو منزوعة البذور، عند الاقتضاء، ومحول إلى عصيدة عن طريق الغربلة أو عملية أخرى مماثلة.

- مستخلص مائي للفواكه: المستخلص المائي للفواكه الذي يحتوي على جميع المكونات الغذائية القابلة للذوبان في الماء للفواكه المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

- بتلات الزهور: بتلات الزهور صالحة للأكل وسليمة وخالية من أي تغيير ومنظفة ومقلصة ومجففة لصنع بتلات مسكرة.

- مستخلصات مائية من بتلات الزهور: مستخلصات مائية من بتلات الزهور التي تحتوي على جميع المكونات القابلة للذوبان في الماء من بتلات الزهور المستعملة مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

- قشور الحمضيات: قشور الحمضيات المنظفة منزوعة أو غير منزوعة الغلاف الداخلي.

- غلاف داخلي للحمضيات: لب الفاكهة الذي غالبا ما يكون منقسما إلى أجزاء وأرباع تحتوي العصير والبذور.
- المنتوجات المماثلة: كريمة الكستناء وكريمة من فاكهة أخرى ذات القشرة وكريمة البرقوق وبتلات مسكرة ومسكر الفواكه المسكرة وزبيب الفواكه.
- المادة 5: تحدد تسميات البيع ومميزات المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة في الملحق الأول بهذا القرار.
- المادة 6: تحدد كمية المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتوجات الآتية، كما يأتى:
- المربى والمربى الرفيع والهلام والهلام الرفيع والمرملاد والمرملاد الهلامية، 55% على الأقل،
- -المرملاد المحضر أساسا من فواكه أخرى غير الحمضيات، 65% على الأقل،
- كريمة الفواكه ذات القشرة غير كريمة الكستناء، 75% على الأقل،
- كريمة الكستناء وكريمة البرقوق والبتلات المسكرة ومسكر الفواكه المسكرة ودبس الفواكه، 60% على الأقل.
- المادة 7: المواد الغذائية التي تعطى الذوق الحلو المرخص استعمالها لتحضير المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة هي:
  - \* السكر الموجه للاستهلاك البشرى،
    - \* السكر المستخلص من الفواكه،
      - \* شراب الفركتوز،
        - \* السكر البني.

المادة 8: يمكن أن تخضع الفواكه ولب الفواكه وعصيدة الفواكه والمستخلصات المائية من الفاكهة للمعالجات

- المعالجة بالحرارة أو بالبرودة،
  - التجفيف بالتجميد،
- التركيز بالقدر الممكن تقنيا.

يمكن أن يخضع المشمش والبرقوق الموجهين لصناعة المربى للمعالجات بالتجفيف غير التجفيف بالتجميد.

يمكن أن تحفظ قشور الحمضيات في الماء المملح.

يمكن أن يجفف الزنجبيل أو يحفظ في شراب.

المادة 9: يمكن إضافة المكونات المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار للمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10: يجب ألا يشكل المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة

المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 11: زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتوجات موضوع هذا القرار:

1) تسمية بيع المنتوج المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتتمم بالإشارة إلى الفاكهة أو الفواكه المستعملة حسب الترتيب التنازلي لوزن المواد الأولية المستعملة.

إلا أنه، بالنسبة للمنتوجات المحضرة من ثلاث فواكه أو أكثر، يمكن استبدال الإشارة إلى الفواكه المستعملة بالبيان: "عدة فواكه" أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة.

2) الإشارة لكمية الفاكهة المستعملة ببيان "حضر بس غرام من الفواكه لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتوج النهائي"، عند الاقتضاء، بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية،

3) الإشارة للكمية الإجمالية للسكر ببيان" الكمية الإجمالية للسكر: س غرام لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتوج النهائي" ويمثل الرقم المشار إليه قيمة الانكسار للمنتوج النهائى والمحددة عند 20 درجة مئوية مع تقبل زيادة أو نقصان 3 درجات انكسار.

يجب أن تظهر البيانات المذكورة في النقطتين 2 و 3 أعلاه، في نفس المجال البصري الرئيسي مع تسمية البيع بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح.

المادة 12: يجب على المتدخلين المعنيين أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير الصناعة وزير التجارة فرحات آيت علي ابراهم كمال رزيق

وزير الصحة والسكان وزير الفلاحة والتنمية الريفية عبد الرحمان بن بوزيد عبد الحميد حمداني

وإصلاح المستشفيات

#### الملحق الأول

#### تسميات البيع ومميزات المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة

#### الجدول 1: تسميات البيع وخصائص المربى والهلام والمرملاد.

المميزات	تسميات البيع
منتوج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم. إلا أنّه يمكن إنتاج مربى الحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح. يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المائوية للمنتوج النهائي أقل من 35 % بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية: - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمرة الورد والكورم والنبق، - 20 % بالنسبة للقشطة الشائكة و التوت البري، - 16 % بالنسبة للموز والسومبيداك والجوافة وثمار الكاكاي والسابوتي، - 10 % بالنسبة للدوريان، - 0 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية في حالة مربى عنب لابروسكا، فإنه عند إضافة عصير العنب وعصير العنب المركز كمكونين اختياريين، يمكن اعتبارهما جزءًا من نسبة الفاكهة المحددة في هذا القرار.	المربى*
منتوج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم. غاية الحصول على قوام ملائم. إلا أنه يمكن إنتاج المربى الرفيع للحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح. يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المائوية للمنتوج النهائي أقل من 45% بصفة عامة باستثناء الفواكه الآتية:  - 35% بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمرة الورد والكورم وفواكه النبق والسينورودون،  - 30% بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري،  - 25% بالنسبة للزنجبيل والموز والسومبيداك والجوافة، ثمار الكاكاي والسابوتي،  - 25% بالنسبة للدوريان،  - 20% بالنسبة للدوريان،  - 30% بالنسبة للاماغة وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية.  - 10 بالنسبة لفاكهة العاطفة وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية.	المربى الرفيع *

## الملحق الأول/ الجدول 1 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
الهلام *	منتوج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب.  صلب.  يجب ألا تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام أقل من 35% من المنتوج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الاتية:  - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمرة الورد والكورم وفواكه النبق،  - 20 % بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري،  - 10 % بالنسبة للموز والسومبيداك والجوافة وثمار الكاكاي والسابوتي،  - 11 % - 15 % بالنسبة للدوريان،  - 01 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية.  - 3 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية.
الهلام الرفيع *	منتوج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب. يجب ألاّ تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام الرفيع أقل من 54% من المنتوج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الأتية: - 35% بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمرة الورد والكورم وفواكه النبق والسينورودون وثمار الغبيراء، - 30% بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري، - 25% بالنسبة للزنجبيل والموز والسومبيداك والجوافة وثمار الكاكاي والسابوتي، - 25% بالنسبة للدوريان، - 20% بالنسبة للتمر الهندي، - 10% بالنسبة للمائقة و فواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية 10% بالنسبة للمميات المستعملة لصناعة الهلام الرفيع بعد خصم وزن الماء المستخدم في تحضير المستخلصات المائية.  لا يمكن مزج الفواكه الآتية: التفاح والإجاص والبرقوق ذو النواة الملتصقة والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم مع فواكه أخرى لصناعة الهلام الرفيع.

#### الملحق الأول/ الجدول 1 (تابع)

المميزات	تسميات البيع
منتوج محضر من فاكهة حمضية واحدة أو أكثر إلى غاية الحصول على قوام ملائم. ويمكن أن يحضر من مكون أو أكثر من المكونات الآتية: فواكه كاملة أو قطع من فواكه مقشرة كليا أو جزئيا ولب وعصيدة أو عصير ومستخلصات مائية وقشرة ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء.  يجب أن تكون كمية المكون المحصل عليه من الحمضيات، المستعمل لصناعة 100غ من المنتوج النهائي:  النهائي:	مرملاد أو مرملاد الحمضيات
منتوج محضر من طهي الفاكهة كاملة أو قطع أو مهروسة مع إضافة مواد غذائية تعطي الذوق الحلو، إلى غاية الحصول على قوام شبه سائل أو سميك.	مرمالاد " <i>س</i> "
- يجب ألاّ تقل كمية مكون الفاكهة المستعمل عن 30% من المنتوج النهائي بصفة عامة، ماعدا الزنجبيل فهو 11 %.	"س": فاكهة غير الحمضيات
هو مرملاد الحمضيات الذي أزيل منه جميع المواد الجافة غير القابلة للذوبان إلا أنه يمكن أن يحتوي أو لا على كمية قليلة من شرائح ناعمة من القشرة. يجب أن تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل لصناعة 100غ من المنتوج النهائي: - 20 % حيث 7,5% منها على الأقل أتية من الغلاف الداخلي للحمضيات.	مرملاد هلامية

<sup>\*</sup> في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

#### الجدول 2: تسميات البيع ومميزات المنتوجات المماثلة للمربى وللهلام وللمرملاد.

المميزات	تسميات البيع
منتوج محصل عليه من خليط من الماء ومواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة الكستناء (Castanea sativa) أو غيرها من الفواكه ذات القشرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم.	كريمة الكستناء*
- يجب أن تكون كمية عصيدة الكستناء المستعملة أكبر أو تساوي 38 % من المنتوج النهائي،	<b>کریمة</b> " <i>س</i> "
- يجب أن تكون كمية عصيدة الفواكه ذات القشرة المستعملة أكبر أو تساوي 38 % من المنتوج النهائي.	"س" فاكهة ذات القشرة
منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة البرقوق إلى غاية الحصول على قوام ملائم.	كريمة البرقوق
- يجب أن تكون كمية البرقوق، ذات الرطوبة القصوى 23%، المستعملة تساوي على الأقل 40 % في المنتوج النهائي.	

## الملحق الأول/ الجدول 2 (تابع)

المميزات	تسميات البيع
منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وبتلات الزهور و/أو المستخلص المائي لبتلات الزهور مثل الياسمين والورد والبنفسج إلى غاية الحصول على قوام ملائم يجب أن تكون كمية البتلات و/أو المستخلص المائي للبتلات المستعملة أكبر أو تساوي 0,5 % من المنتوج النهائي.	بتلات مسكرة
منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وفواكه مسكرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم يجب أن تكون كمية الفواكه المسكرة المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتوج النهائي.	مسكر الفواكه المسكرة
منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو والعنب أو عصير العنب المضافة إليه أو لا فواكه أو عصائر فواكه غير العنب المسكر إلى غاية الحصول على قوام ملائم.	زبيب الفواكه
- يجب أن تكون كمية الفاكهة أو عصائر الفواكه المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتوج النهائي حيث 25 % منها على الأقل من العنب أو عصير العنب.	

<sup>\*</sup> في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

الملحق الثاني قائمة المكونات التي يمكن إضافتها في المربى والهلام والمرملاد والمنتوجات المماثلة

المنتوج	المكونات
في جميع المنتوجات كبديل كلي أو جزئي للسكر.	العسل
فقط في المربى.	عصير الفواكه
في المنتوجات المتحصل عليها من فواكه أخرى: فقط في المربى والمربى الرفيع والهلام والهلام الرفيع.	عصير الحمضيات
فقط في المربى والمربى الرفيع المصنوع من السينورودون والفراولة والتوت وعنب الثعلب والكشمش الأحمر والبرقوق والراوند والبيساب وثمرة الورد.	عصير الفواكه الحمراء
إلا في المربى و الهلام المصنوع من الفراولة والتوت وعنب الثعلب والكشمش الأحمر والبرقوق.	عصير الشمندر الأحمر

#### الملحق الثاني (تابع)

المنتوج	المكونات
فقط في المرملاد والمرملاد الهلامية.	زيوت أساسية للحمضيات
في كل المنتوجات.	زيوت ومواد دهنية نباتية صالحة للأكل كعناصر مضادة للرغوة
في كل المنتوجات.	البكتين السائل
في المربى والمربى الرفيع والهلام والهلام الرفيع	قشور الحمضيات
في المربى والمربى الرفيع والهلام والهلام الرفيع عند ما يتم الحصول عليه من السفرجل.	أو راق بيلارغنيوم أو دو راتيسيموم (Pelargonium odoratissimum)
في كل المنتوجات.	فواكه، فواكه ذات القشرة، أعشاب عطرية، توابل
في كل المنتوجات.	المعطرات الطبيعية المستخلصة من الفواكه كما هي موضحة في المنتوج، المعطر الطبيعي للنعناع والقرفة والفانيلين والفانيلا ومستخلصات الفانيلا.

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-60 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره، المعدّل،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل عنوان القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويُحرّر كما يأتي:

"قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وسيره".

المادة 2: تستبدل عبارة "التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية" في أحكام المادتين الأولى و4 من القرار

لمؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016
المذكور أعلاه، بعبارة "السياحة والصناعة التقليدية
العمل العائلي".

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020.

محمد حميدو

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 14 ديسمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 ديسمبر سنة 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 14 ديسمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يأتي:

- "-.....(بدون تغيير حتى).....
- السيدة برباش حورية، ....... (بدون تغيير) ........

قىرار مىؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أوّل غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أوّل غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، كما يأتي:

- السيّد نجيب نـور الإسـلام بوقـروة، ممثـل الوزيـر المكلّف بالتخطيط،
- السيّد جمال عثامنة، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
- -....(الباقى بدون تغيير).....